

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل بل بالاحتلام فقط .  
وقال في التلخيص وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق .  
ذكره القاضي .  
إذ لا يعلم إلا من جهته .  
وإن ادعاه بالسن لم يقبل إلا بينة .  
وقال الناظم يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .  
وقال في المستوعب فإن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله كابن تسع سنين فصاعدا صح إقراره  
وحكمنا ببلوغه .  
ذكره القاضي واقتصر عليه .  
قلت الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن .  
والصحيح أن أقل إمكانه عشر سنين على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في  
السن إلا بينة .  
وأما بنبات الشعر فبشاهد \$ فائدة .  
لو ادعى أنه كان مجنونا لم يقبل إلا بينة على الصحيح من المذهب .  
وذكر الأزجي يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .  
قال في الفروع ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .  
قوله ولا يصح إقرار السكران .  
هذا إحدى الروايات .  
قال ابن منجي هذا المذهب .  
واختاره المصنف والشارح .  
وصححه الناظم .  
وجزم به في الوجيز وغيره